

المدونة الكبرى

احسان النكاح بغير ولي قلت لابن القاسم رأيت إن تزوج رجل امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احسان في قول مالك قال لا يكون احسانا احسان الصغيرة قلت رأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها يجامع إذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احسانا في قول مالك أم لا قال نعم تحصنه ولا يحصنها قلت رأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك قال نعم في رأيي ولا يحصنها هو وقال بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولأن نكاحها خلال احسان الصبي والخصي قلت رأيت الصبي إذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجامع أيحصنها قال لا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت رأيت هذا الصبي إذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها إن صالحها أبوه أو وصيه قلت رأيت الخصي القائم الذكر هل يحصن قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد فإذا تزوج وجامع فذلك احسان قلت رأيت المجنون والخصي هل يحصنان المرأة قال نعم في رأيي لأن المرأة إذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصيا قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصي الحد فإذا كان هكذا فجماعه في النكاح احسان وهو نكاح صحيح إلا أن لها أن تختار إن لم تعلم وإن علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح